

الدرس [52:] [اللقة].

لبب نبب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فموضوعنا في هذا اللقاء حول احكام اللقة واللقة ما وجد - [00:00:03](#)

من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد لا يعرف الواجد مستحقه ما وجد من حق محترم قول الفقهاء من حق يشمل المال والاختصاص فالكلب المعلم ما وجد من حق - [00:00:26](#)

محترم في مكان غير محرز اما اذا وجد في مكان محرز فالاصل عدم اخذه لانه لا يكون لقة حينئذ لا يعرف الواجد مستحقه هذا تعريف اللقة واللقة اي الشيء الملتقط - [00:00:48](#)

ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول لم يذكر هنا في الحقبة وهو اذا كان الشيء الملتقط مما لا بأسف عليه صاحبه اصلا اي ان صاحبه يعرض عنه فهذا واجده يستبد به ولا يعرفه - [00:01:16](#)

والقسم الثاني ما يفقده صاحبه ويغلب على الظن انه لا يطول اسفه عليه لا يطول اسفه عليه وهي الاشياء المحقرات فهذه يعرفها واجدها بقدر طلب صاحبها لها بقدر طلب صاحبها - [00:01:42](#)

لها اي يعرفها مدة يغلب على الظن ان بعدها صاحبها يعرض عنها واذا كان الشيء الملتقط شيئا نفيسا فان ملتقطه يجب عليه ان يعرفه حولا اي سنة هذا الحول يبدأ - [00:02:09](#)

من يوم التعريف ليس من يوم التقاء يبدأ من يوم التعريف لا من يوم التقاء قد يقول قائل ان تعريف اللقة يحتاج الى مؤنة يحتاج الى نفقة فهذه النفقة تكون على من - [00:02:38](#)

نقول مؤنة تعريف اللقة اذا كان الملتقط اخذ اللقة للتملك فان المؤنة عليه اذا كان الملتقط اخذ اللقط للتملك فان مؤنة التعريف عليه واما اذا كان الملتقط اخذ اللقة للحفظ فقط - [00:02:59](#)

ليس قاصدا التملك فان مؤنة التعريف تكون في بيت المال ان امكن ذلك والا فانه يقترضها على المالك. اي على صاحب اللقة والتعريف يكون عند ابواب المساجد وفي مجامع الناس كالاسواق - [00:03:23](#)

فاذا مرت سنة ولم يأتي صاحبها فانه يملكها. لكن لابد من لفظ يدل على التملك واذا كان الشيء الملتقط مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل مثلا والخيول والطيور فهذه الحيوانات تمتنع بنفسها من صغار السباع - [00:03:52](#)

تحمي نفسها من نحو ذئب وفهد وغيرهما فاذا كان من الحيوانات الشيء الملتقط من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع بنفسها اما لقوته كالابل واما لسرعته او لطيرانه كالطيور فهذا - [00:04:27](#)

اذا كانت الصحراء فانه لا يجوز التقاطه وقد سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ظالة الابل فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها دعها معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجرة - [00:04:57](#)

حتى يجدها ربها اي صاحبها واما اذا كان في العمران فانه يشترع التقاطها وحينئذ ملتقطها مخير اما ان يحفظها الى ان يجد صاحبها ويتبرع بالنفقة عليها واما ان يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها ويعرفها ايضا - [00:05:18](#)

وهو يفعل ما فيه المصلحة ل صاحب اللقة لان التصرف عن الغير لا يكون الا بالاحظ له. بالاصلح لهم وحكم اللقة اي حكم اخذ اللقة. في الاصل ان اخذ اللقة مستحب - [00:05:53](#)

لمن وثق بامانة نفسه حالا ومآلا فمن كان واثقا بامانة نفسه في الحال وفي المآل فان اخذ اللقة بالنسبة له مستحب هذا بآرك الله

فيكم بالنسبة لاحكام اللقطة وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ايضا احكام اللقيط - [00:06:17](#)

واللقيط هو صبي او مجنون لا كافل له معلوم اما لا كافل له اصلا او له كافل لكنه غير معلوم فالصبي والمجنون الذي ليس له كافل

معلوم يسمى لقيطة والتقاط اللقيط فرض كفاية - [00:06:45](#)

وهذا يتبين به اختلاف الحكم بين التقاط اللقطة والتقاط اللقيط فالاصل في التقاط اللقطة انه مستحب لمن وثق بامانة نفسه حالا

ومآنا اما التقاط اللقيط فانه فرض كفاية اذا لم يقيم به احد - [00:07:12](#)

اثموا جميعا ويجب الاشهاد عند التقاط اللقيط يجب الاشهاد على التقاطه خوفا من استرقاقه ويجب الاشهاد ايضا على المال الذي

معه ان كان معه مال واللقيط يحكم بحريته ويحكم ايضا - [00:07:38](#)

باسلامه وشرط اللاقط للقيط ان يكون حرا وان يكون عدلا وان يكون رشيدا فملتقط اللقيط لا يصح ان يكون عبدا ولا يصح ان يكون

فاسقا ولا يصح ان يكون سفيها - [00:08:09](#)

ولا يشترط في ملتقط اللقيط ان يكون ذكرا فيصح من المرأة ان تلتقط اللقيط هذه بعض الاحكام التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله

تعالى وهي متعلقة باللقطة واللقيط والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة

الله تعالى وبركاته - [00:08:40](#)

بركاته - [00:09:16](#)